/ باب صدقة الفطر ٦٨/٢٥

وسئل ـ رحمه الله ـ عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبا أو بُرًا أو شعيرًا أو دقيقا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدَّخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة، أو شعيرًا، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وهما روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يخرج إلا المنصوص.

/ **والأخرى:** يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء ـ ٦٩/٢٥ كالشافعي وغيره ـ وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق، فيجوز إخراجه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد دون الشافعى، ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يَرِيع[1] إذا طحن.

والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. والله أعلم.

---

(١) الرَّيْع: الزيادة والنماء. انظر: لسان العرب، مادة «ريع».

٢٥/ ٧٠ /**وسئل ـ رحمه الله ـ عمن عليه زكاة الفطر، ويعلم أنها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز بلا كـراهية عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحـمد وغيرهما. وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأما النقص عـن الواجب فلا يجوز باتفـاق العلماء، لكن هل الـواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ فيه قولان. والله أعلم.

obeikandl.com

/وسُئـل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى ٢٥/٧١ صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، الكلام فى هذا الباب فى أصلين:

أحدهما: فى زكاة المال كزكـاة الماشية والنقد، وعروض التـجارة والمعشرات، فهذه فـيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يجب على كل مُزَكٍ أن يسـتوعب بزكاته جميع الأصناف المقـدور عليها، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، وهـذا هو المعروف من مـذهب الشافـعى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثانى: بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الـثمانية، ولا يعطى أحدًا فوق كـفايته، ولا يحابى أحدًا بحيث يعطى واحدًا ويدع/من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. وعند ٢٥/٧٢ هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف، وهو يستحق ذلك، مثل أن يكون غارمًا عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء، فيـعطيه زكاته كلها، وهى ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كـأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحـابة كحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لِقَبِيصَة بن مُخارق الهِلالِّى: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[1]. وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صَخْر البياضى: «اذهب إلى عامل بنى زُرَيق، فليدفع صدقتهم إليك»[2]. ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقـة قوم لشخص واحـد، لكن الآمر هو الإمام، وفى مـثل هذا تنازع، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى.

فإن المقصود هو الأصل الثانى، وهو صدقة الفطر، فإن هذه الصـدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفـارات؟ على قولين. فمن قال بالأول، وكان من قوله وجوب الاستيعاب، أوجب الاستيعاب فيها.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢١٣)، وابن مـاجه فى الـطلاق (٢٠٦٢)، والدارمى فى الطلاق ٢/ ١٦٤، وأحمـد ٤/ ٣٧. وضعفه الألباني.

٧٣/٢٥ / وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد، كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا.

ومن قال بالثانى: إن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع فى رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما فى السنن عن النبى ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث وَطُعْمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[1]. وفى حديث آخر أنه قال: «أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة»[2].

ولهذا أوجبها الله طعامًا، كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها فى المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى فى الدليل.

٧٤/٢٥ وأضعف الأقوال قول من يقول: إنه يجب على كل مسلم أن يدفع/صدقة فطره إلى اثنى عشر، أو ثمانية عشر، أو إلى أربعة وعشرين، أو اثنين وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، ونحو ذلك، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وعدوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. ومن البر إما نصف صاع، وإما صاعًا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين، وجعلها طُعْمة لهم يوم العيد يستغنون بها، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها، ولم تقع موقعا.

وكذلك من عليه دَيْنٌ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصودًا للعقلاء، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا فى بعض الأوقات،
٧٥/٢٥ كما لو فرض عدد مضطرون/وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خص به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الدارقطنى فى سننه فى الزكاة ٢/ ١٥٣، والزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

ثم قول النبى ﷺ: «طُعْمة للمساكين»[1] نص فى أن ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى فى آية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية، فكذلك هذه؛ ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب، والواجب ما يبقى ويُستَنْمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور، إلا فى التبيع، وابن لبون؛ لأن المقصود الدَّر والنسل، وإنما هو للإناث. وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعامًا للأكل لا للاستنماء، فعلم أنها من جنس الكفارات.

وإذا قيل: إن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نص فى استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

/ **أحدها**: أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله: ٧٦/٢٥
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾ [التوبة: ٥٨]، وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين[2]، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[3]. لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين.

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية، وهى تعم جميع الفقراء، والمساكين والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم: إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء، بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير.

وأيضا لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف، فالقول عند/الجمهور فى الأصناف ٧٧/٢٥
عموما وتسوية، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] للحصر، وإنما يثبت المذكور

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٠٦٨) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧) .

(٢) فى المطبوعة: «المسلين» والصواب ما أثبتناه. (٣) مسلم فى الزكاة (١٠٠٥ / ٥٢) .

ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفى، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحل، أى: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى: بل تحل لهم، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له، وإن كان لا يملكه، إذ لو كان كذلك؛ لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عامًا؛ لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم، وسياق الآية يقتضى ذمهم، والذم الذى اختصوا به سؤال ما لا يحل، فيكون ذلك نفى، ويكون المثبت هذا يحل، وليس من الإحلال للأصناف واحادهم وجود الاستيعاب والتسوية. كاللام فى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[1] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل: إنه قسمها بينهم بواو التشريك،/ولام التمليك، ممنوع لما ذكرناه. ٧٨/٢٥

الوجه الثالث: أن الله لما قال فى الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم، فإذا كان لرجل أربع زوجات، وأربعة بنين أو بنات، أو أخوات، أو إخوة؛ وجب العموم والتسوية فى الإفراد؛ لأن كلاً منهم استحق بالنسب، وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك، ولم يجب فيه ذلك.

ولا يقال: إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنه يقال: بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف، فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان، ويسقط المعْجُوز[2] عنه، قيل: فى الإفراد كذلك. وليس الأمر كذلك، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان، كما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله، وفى الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى»، وأحمد ٢/ ٢٠٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) المعجوز: الرجل إذا أُلِحّ عَليه فى المسألة: انظر. لسان العرب، مادة «عجز».